

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٥٨ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٣١٨ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٤/٣هـ

المَوْضُوعَاتُ

تأديب - مدني - قرارات تأديبية - الخروج عن مقتضى الواجب الوظيفي -
التدخين داخل منشأة العمل - عقوبة الحسم من الراتب - الأصل في القرارات
الإدارية الصحة - التفرقة بين العقوبة التأديبية والغرامة النظامية.
مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بعقوبة الحسم من الراتب؛ لقيامه
بالتدخين داخل منشأة العمل - الأصل في القرارات الإدارية الصحة والسلامة - الثابت
ارتكاب المدعي المخالفة المنسوبة إليه، وقيام المدعى عليها باستدعائه مرتين للتحقيق معه
لكن لم يمثل؛ وعليه أصدرت قرارها محل الدعوى وفق النظام - عدم قبول دفع
المدعي بوجود غرامة نظامية عن التدخين؛ كون العقوبة التأديبية مغايرة عن غرامة
التدخين، إذ إن العقوبة التأديبية متعلقة بمخالفة أخلاق الوظيفة - أثر ذلك: رفض
الدعوى.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- قول الرسول ﷺ: "البينة على المدعي".
- نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

المادة (١٤) من نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ

١٤٣٦/٧/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ قيدها، تضمنت الطعن على قرار المدعى عليها رقم (...) الصادر بتاريخ ١٤٤١/٣/٢٨هـ، والذي انتهى إلى معاقبة المدعي بعقوبة خصم يومين من الراتب بسبب قيامه بالتدخين في فناء مبنى إدارة الهلال الأحمر في المنطقة الشرقية، وذكر من أسانيد دعواه عدم تزويده بمحضر الضبط، وأن نظام مكافحة التدخين قد نص على عقوبة قدرها (٢٠٠) ريال لذات المخالفة، كما أن المدعى عليها خصمت من الراتب أثناء فترة كف اليد. وبعد قيدها بالرقم المشار إليه أعلاه، وإحالتها إلى هذه الدائرة، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ كرر ما ذكره في صحيفته. ثم دفع ممثل المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة مكانياً بنظر الدعوى لوقوع المخالفة في مدينة الدمام، ومن حيث الموضوع فقد لوحظ قيام المدعي بالتدخين في فناء مبنى فرع الهيئة بالمنطقة الشرقية وبناء عليه أعد محضر بالواقعة، وبناء عليه خوطب المدعي للمثول للتحقيق معه في المخالفة إلا أنه تخلف عن الحضور، وأعيد استدعاؤه للمرة الثانية ولكنه لم يمثل للحضور؛ وعليه صدر قرار الخصم، ثم أرفق محضر الضبط واستدعاءات المدعي للتحقيق. وبعد ذلك قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت هذا الحكم للأسباب التالية.

الأسباب

تأسيساً على ما سبق، وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على ما حواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، تبين أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء القرار الإداري رقم (...) الصادر بتاريخ ٢٨/٣/١٤٤١هـ؛ وعليه فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي نصت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب... دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، وحيث إن المدعي يعمل في هيئة الهلال الأحمر بحضر الباطن فإن المحكمة تختص مكانياً بنظر هذه الدعوى بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والدعوى موافقة في توزيعها لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وأمّا عن قبول الدعوى شكلاً، فقد نص

نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في المادة الثامنة منه، الفقرة رقم (٤)، والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٣/٠٩/١٤٣٦هـ على أنه: "...ويجب قبل رفع الدعوى إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار، وعلى وزارة الخدمة المدنية أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً، وإذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية لمصلحة المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة"، وحيث الثابت من أوراق الدعوى أن القرار محل الطعن صدر بتاريخ ٢٨/٣/١٤٤١هـ، ثم تظلم منه أمام وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ٢٩/٣/١٤٤١هـ، وتقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١/٦/١٤٤١هـ؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى قبولها شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فحيث إن الأصل في القرارات الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم البينة الناقلة لهذا الأصل، عملاً بقول النبي ﷺ: "البينة على المدعي"، ولما أن المدعى عليها قد أوقعت عقوبة الخصم على المدعي بسبب قيامه بالتدخين في فناء مبنى هيئة الهلال الأحمر في المنطقة الشرقية، مستندة إلى نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١/٢/١٣٩١هـ، وقد

استدعي المدعي مرتين للتحقيق معه ولم يمتثل للحضور، وذلك بالخطاب الصادر بتاريخ ١١/٢/١٤٤١هـ والخطاب رقم (...) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤١هـ. وأما ما دفع به المدعي من وجود غرامة في نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٦هـ قدرها (٢٠٠) ريال لمن يقوم بالتدخين في: "الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروعها، والجهات العامة الأخرى في الدولة"؛ فإن الجهة منفكة بين العقوبتين، وليست العقوبة التأديبية تابعة لغرامة التدخين إذ الأخيرة مخالفة يستوي فيها الموظف وغيره، وأما العقوبة التأديبية فمتعلقة بمخالفة الموظف للسلوك الحسن والترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة، وهذا من الواجبات الوظيفية التي يجب التحلي بها وإلا كان المخالف عرضة للعقوبة الزاجرة له والرادعة لغيره. ولما أن المدعي لم يقدم بينة تسند دعواه؛ وعليه تنتهي الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٢٥٨) لعام ١٤٤١هـ والمقامة من المدعي ضد هيئة الهلال الأحمر السعودي بحضر الباطن.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.